

# منظمة المتطوعون السوريون

## النظام الداخلي

### المقدمة

في هذه المقدمة تود المنظمة أن توضح المبادئ والقيم الخاصة بها بشكل خطي. المقدمة هي جزء متكامل وصالح قانونياً من النظام الداخلي. تلتزم المنظمة بالقيم العامة في العمل التطوعي مثل الحياد السياسي والصدق والموثوقية والعمل الجماعي والنزاهة وتجنب أي تمييز. وجهات النظر والأيدولوجيا والآراء السياسية والاجتماعية للأعضاء هي جزء من حياتهم الخاصة ولا تعكس سوى مواقف أولئك الذين يعبرون عن أنفسهم. الأعضاء لا يمثلون المنظمة أو أهدافها. أي إهانة أو إساءة أو قذف أو تشهير ضد المنظمة أو أعضاء المجلس التنفيذي غير مقبول ويؤدي إلى الطرد من المنظمة.

### تنويه

هذا الملف هو ترجمة للنظام الداخلي المكتوب باللغة الألمانية وترجم لغرض الإيضاح لمتحدثي اللغة العربية لكنه غير ملزم قانونياً. أسلوب صياغة النظام الداخلي يخاطب الإناث والذكور بنفس الدرجة لكن لسهولة الصياغة سيتم استخدام صيغة المذكر المفرد والجمع.

### (1) اسم المنظمة و مكتبها المرخص:

1. تدعى المنظمة "منظمة المتطوعون السوريون" وهي مرخصة في ألمانيا.
2. عنوان المنظمة:

Syrian Volunteers Organization e.V.  
Postfach 120617  
69067 Heidelberg

### (2) الغرض و العمل غير الربحي

1. تسعى المنظمة حصراً وبشكل مباشر إلى تحقيق أعمال خيرية غير ربحية وفقاً لقانون الإعفاء من الضرائب.
2. الغرض من المنظمة هو تقديم المساعدة للأشخاص المضطهدين سياسياً أو عرقياً أو دينياً، واللاجئين والمهجرين وضحايا الحرب والمتضررين المدنيين وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك تعزيز نهج التعاون الدولي والانفتاح على كافة الثقافات والتفاهم الدولي. يتم تحقيق الغرض من النظام الداخلي من خلال:
  - أ) تقديم مساعدات إنسانية طارئة في حالات الكوارث البيئية والطبيعية والبيولوجية وكذلك الحروب والنزاعات.
  - ب) تقديم خدمات اجتماعية عامة وتعزيز ثقافة التطوع بين السوريين والفئات الاجتماعية الأخرى.
  - ج) تنظيم أنشطة في ألمانيا وخارجها تتيح التفاهم والتقارب بين الشعوب والفئات الاجتماعية والأشخاص من أصول أيدولوجية مختلفة من أجل تعزيز الدعم المتبادل.

### (3) الإيثار و استخدام الأموال

1. المنظمة لا تسعى في المقام الأول إلى تحقيق أغراض تجارية ربحية خاصة.
2. لا يجوز استخدام أموال المنظمة إلا لأغراض تتوافق مع النظام الداخلي. لا يتلقى الأعضاء أي مخصصات من أموال المنظمة.
3. لا يحق لأي شخص الاستفادة من نفقات مصروفة لغير أغراض المنظمة أو الحصول على تعويض بنسبة غير منطقية.
4. يتم تعويض جميع المتطوعين عن التكاليف المتكبدة. يتم سداد المبالغ المنفقة في إطار المعقول مع مراعاة الشروط القانونية.

### (4) السنة المالية

1. تأسست المنظمة لفترة غير محددة.
2. السنة المالية هي السنة التقويمية.

### (5) العضوية

1. يمكن لأي شخص بالغ من العمر 18 عاماً أن يصبح عضواً في المنظمة.
2. يجب تقديم طلب خطي للقبول في المنظمة إلى المجلس التنفيذي ويتخذ المجلس القرار بالموافقة على العضوية وفقاً لتقديره الخاص، ولا يتعين على المجلس أن يبرر رفض الطلب المقدم إلى مقدم الطلب.

## 6) نهاية العضوية

1. تنتهي العضوية لأحد الأسباب: الاستقالة أو الاستبعاد أو الوفاة أو حل المنظمة أو إذا تجاوزت مهلة دفع رسوم العضوية أكثر من أربعة أسابيع بالرغم من التذكير الخطي مع مهلة إشعار مدتها 30 يوماً.
2. يجب إعلان الاستقالة للمجلس التنفيذي كتابةً أو بالبريد الإلكتروني، ويتعهد المجلس التنفيذي بالرد في غضون أسبوعين. المهلة الزمنية لإنهاء العقد هي خلال أسبوعين قبل نهاية الشهر.
3. يجوز فصل العضو بقرار من المجلس التنفيذي إذا أخل بأغراض المنظمة أو لم يوفي بالتزاماته تجاه المنظمة. ويجوز للعضو الطعن في القرار أمام الجمعية العامة للأعضاء في غضون 30 يوماً، يدعى العضو إلى الاجتماع ويستمع إليه ويكون قرارها نهائياً.

## 7) رسوم الدخول و رسوم العضوية

1. يلتزم الأعضاء بدفع رسوم العضوية للمنظمة وتقوم الجمعية العامة للأعضاء بتحديد مبلغ الرسوم.
2. يجوز تحديد مبلغ العضوية ضمن درجات بما يتناسب مع الوضع الاجتماعي.
3. يجوز للمجلس التنفيذي في الحالات المناسبة التنازل عن الرسوم والاشتراكات والجبايات كلياً أو جزئياً.
4. يعفى الأعضاء الداعمون و الأعضاء الفخريون من دفع الرسوم السنوية.

## 8) حقوق و واجبات الأعضاء

1. يجوز لكل عضو الحصول على شهادة تطوع توضح المدة المكرسة للعمل التطوعي و وصف للأنشطة المنفذة.
2. لكل عضو الحق في المشاركة في الفعاليات المشتركة.
3. يمنع كل عضو بحقوق متساوية في التصويت والانتخاب في الجمعية العامة.
4. الشرط الأساسي للحق في التصويت والانتخاب هو أن يكون العضو قد أوفى بجميع التزامات رسوم العضوية سلفاً.
5. يلتزم كل عضو بإبلاغ المجلس التنفيذي خطياً (أو إلكترونياً) إذا كانت هناك حاجة إلى فترة راحة من المهام المكلف بها ومع ذلك لا يجب أن تتجاوز هذه المدة إجمالاً 90 يوماً في السنة.
6. تقوم المنظمة بسداد التكاليف الناتجة عن مهام الأعضاء والموتقة بفواتير.
7. يلتزم جميع أعضاء المنظمة بالحفاظ على سرية المعلومات التي تصبح معروفة لهم أثناء أنشطتهم وعلى وجه الخصوص البيانات الحساسة. ينطبق هذا أثناء عضويتهم في المنظمة وحتى بعد انتهاء العضوية.
8. يجب على كل عضو أن يعامل الآخرين باحترام وأن يكون منفتحاً على الثقافات الأخرى وأن يتجنب التمييز أو التهمز.
9. لا يجوز استغلال المنظمة من قبل أي عضو لأغراض خاصة أو شخصية ولا يجوز استغلالها سياسياً أو دينياً.
10. لا يجوز استخدام أنشطة أعضاء المنظمة للترويج لمنتجات أو خدمات الآخرين دون موافقة مسبقة من المجلس.
11. في الأمور المتعلقة بالمنظمة لا يجوز للعضو التواصل مع وسائل الإعلام و الأخبار للتعبير عن رأيه الخاص نيابة عن المنظمة، ما لم يكلفه المجلس بذلك.

## 9) أجهزة المنظمة

تقوم المنظمة بترتيب شؤونها من خلال الأجهزة التالية:

- 1 الجمعية العامة للأعضاء
2. المجلس التنفيذي

## 10) الدعوة للجمعية العامة للأعضاء

1. عادة ما يتم عقد اجتماع أعضاء المنظمة العام سنوياً في الربع الثاني.
2. يدعو المجلس التنفيذي الجمعية العامة إلى الانعقاد خطياً بدعوة مدتها أسبوعان ويجب الإبلاغ عن جدول الأعمال المعتمد.
3. يكتمل النصاب القانوني للجمعية العامة إذا كان نصف الأعضاء المصوتين على الأقل حاضرين فيزيائياً أو رقمياً.
4. المشاركة الإلكترونية في الاجتماعات العامة والمشاركة الإلكترونية في التصويت ممكنة. ويتم إرسال بيانات المشاركة الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني.
5. يحدد المجلس التنفيذي جدول الأعمال (الأجندة)، و يمكن لكل عضو في المنظمة التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي خطياً أو إلكترونياً أو هاتفياً لأي إضافة على جدول الأعمال في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً قبل الاجتماع العام ثم يقرر المجلس الإداري بشأن الطلب. تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قرار حول اقتراحات جدول الأعمال (الأجندة) التي لم يتم طرحها من قبل المجلس التنفيذي أو الاقتراحات التي يتم تقديمها لأول مرة في الجمعية العامة للأعضاء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. لا ينطبق ذلك على الاقتراحات المتعلقة بتعديل النظام الداخلي أو التغييرات في رسوم العضوية أو حل المنظمة.
6. على المجلس التنفيذي أن يعقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة للأعضاء إذا اقتضت مصلحة المنظمة ذلك أو بطلب خطي من عشر الأعضاء على الأقل مع بيان الغرض والأسباب، وبحسب ما تسمح الظروف ومع مراعاة فترة إشعار مدتها أسبوع واحد ويجب الإعلان عن جدول الأعمال (أجندة) مع الدعوة.

## 11 مهام الجمعية العامة للأعضاء

الجمعية العامة للأعضاء هي الهيئة العليا للمنظمة وتختص على وجه الخصوص بما يلي:

1. الموافقة على الميزانية السنوية المقدمة من المجلس التنفيذي.
2. استلام التقرير السنوي للمجلس التنفيذي.
3. تخفيف العبء عن المجلس التنفيذي.
4. تحديد رسوم العضوية.
5. تعديل النظام الداخلي.
6. انتخاب مدقق الحسابات النقدي.
7. استلام تقرير مدقق الحسابات.
8. حل المنظمة.

## 12 قرارات الجمعية العامة للأعضاء

1. يتم اتخاذ القرارات خلال الجمعية العامة للأعضاء في تصويت مفتوح بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ومع ذلك يجب إجراء التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ربع الأعضاء الحاضرين.
2. تغيير النظام الداخلي، لمثل هذا القرار يتطلب حضور ما لا يقل عن 50% من الأعضاء المصوتين وأغلبية الثلثين داخل المنظمة.
3. في حالة تعادل الأصوات أو الانتخابات بين المرشحين ينتخب الشخص الذي حصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها؛ تجرى انتخابات الإعادة بين عدة مرشحين.
4. يشترط حضور أغلبية الأعضاء لكي تكون القرارات صحيحة.
5. يتم تسجيل القرارات الصادرة ضمن محضر وتوقيعها من قبل رئيس الاجتماع وأمين السر وإعلانها للأعضاء.
6. يتم الاحتفاظ بالمحضر من قبل أمين السر الذي عينه رئيس الاجتماع. يتم إرسال المحضر إلى جميع الأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني بعد الاجتماع وإذا لم يكن هناك اعتراض بعد أسبوع من نشر المحضر يعتبر سارياً.

## 13 المجلس التنفيذي

1. ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة 27 من القانون المدني الألماني بقرار من الجمعية العامة للأعضاء.
2. يعمل المجلس التنفيذي لمدة سنتين ويواصل أعماله بعد انتهاء فترة انتخابه حتى الانتخابات المقبلة ويجوز إعادة انتخابه.
3. يتكون المجلس التنفيذي من:  
الرئيس والنائب وأمين الصندوق وما يصل إلى ثلاثة مستشارين.
4. يمثل كل من الرئيس ونائبه وأمين الصندوق والمقيمين المنظمة كل على حده.
5. يعمل أعضاء المجلس التنفيذي بشكل كامل على أساس طوعي ولا يجوز لهم الحصول على أي مكافآت مالية أو جزء من دخل المنظمة.
6. يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ترشيح عضو جديد في المجلس التنفيذي، و بموافقة أكثر من نصف أعضاء المنظمة يصبح العضو المرشح عضواً في المجلس التنفيذي.
7. تنتخب الجمعية العامة للأعضاء المجلس التنفيذي بقرار من ثلثي أعضاء المجلس.
8. استلام شخص واحد لعدة مناصب غير مسموح.

## 14 مهام المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي مسؤول عن إدارة المنظمة وتمثيلها وإدارة أعمالها وفقاً للمادة 26 من القانون المدني الألماني، وعلى وجه الخصوص المهام التالية:

1. قبول أعضاء جدد.
2. إدارة المنظمة وتوجيهها لأهدافها والإشراف على العمليات اليومية.
3. الترويج للمنظمة وأنشطتها علناً بما في ذلك العلاقات العامة والمقابلات مع وسائل الإعلام والتواصل مع السلطات والمنظمات والهيئات المختصة.
4. يرأس اجتماع المجلس الرئيس ويرأس نائبه في حالة غيابه. يجب تسجيل قرارات المجلس التنفيذي أثناء اجتماع المجلس لغرض الإثبات وتوقيعها من قبل رئيس الاجتماع والأمين.
5. يجوز إصدار قرار المجلس التنفيذي كتابياً أو هاتفياً إذا أعلن جميع أعضاء المجلس موافقتهم على اللائحة المراد حلها.
6. عقد الجمعية العامة للأعضاء والتحضير لها.
7. إعداد جدول الأعمال (الأجندة).
- 8- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأعضاء.
9. إدارة أصول المنظمة وإعداد التقرير السنوي.

## 15) قرار المجلس التنفيذي

1. يتخذ المجلس قراراته بشكل عام في اجتماعات المجلس التي يعقدها الرئيس أو نائب الرئيس خطياً أو إلكترونياً أو عبر الهاتف. وعلى كل حال يجب الالتزام بفترة إشعار مدتها 7 أيام. ليست هناك حاجة لإبلاغ جدول الأعمال (الأجندة).
2. يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور عضوين على الأقل وعند تمرير القرارات تعتبر نافذة بحصولها على غالبية الأصوات الصحيحة المدلى بها، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس حاسماً أو في حالة غيابه يصوت نائبه.
3. تسجل قرارات المجلس التنفيذي، و يجب أن يوقع المحضر من قبل أمين السر ورئيس الاجتماع.

## 16) تقارير الجلسة

1. يتم تدوين جلسات اجتماعات المجلس التنفيذي والجمعية العامة للأعضاء والاحتفاظ بها.
2. يتم التوقيع على جلسات اجتماعات المجلس التنفيذي من قبل الرئيس وفي حالة غيابه من قبل نائبه.
3. يتم التوقيع على جلسات الجمعية العامة للأعضاء من قبل أمين السر ورئيس الاجتماع.

## 17) التدقيق النقدي

1. مرة واحدة على الأقل في السنة المالية يتم تدقيق السجل النقدي من قبل مدقق حسابات نقدي تنتخبه الجمعية العامة للأعضاء بحضور أحد أعضاء المجلس التنفيذي و يجب على مدقق الحسابات النقدي إعداد تقرير عن ذلك وتقديمه إلى الجمعية العامة للأعضاء والتي يتعين عليها الموافقة على التقرير المالي السنوي.
2. يُنتخب مدقق الحسابات لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابه.
3. يجوز التنازل عن مراجعة الحسابات من قبل مدقق الحسابات إذا تم تدقيق الحسابات المالية من قبل محاسب قانوني مختص.
4. بدون مراجعة الحسابات من قبل مدقق مالي أو محاسب قانوني لا يمكن للجمعية العامة للأعضاء تمرير التقرير المالي السنوي.

## 18) الحل

1. لا يجوز حل المنظمة إلا من قبل الجمعية العامة للأعضاء بحضور أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.
2. يكون رئيس المجلس التنفيذي ونائبه مفوضين بتنفيذ قرار الحل، إذا لم تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قراراً خلاف ذلك.
3. في حال حل المنظمة أو سحب إعفائها الضريبي، تنتقل أصول المنظمة إلى منظمة "Help - Hilfe zur Selbsthilfe e.V"، والتي يجب أن تستخدمها مباشرةً وحصرياً لأغراض خيرية غير ربحية.

تقرر في الاجتماع التأسيسي في 09/07/2022 في هايدلبرغ.  
الاسم وتوقيع الأعضاء المؤسسين:

السيدة ليلاس غريب

السيد عامر الأتاسي

السيد عز الدين العليان

السيد رامي الخولي

السيد محسن غناج

السيد بركات عبيد

السيد محمود زيدان